



لجنة المحامين بمنطقة الرياض

شهر فبراير

الأنظمة واللوائح الصادرة

الموضوع:	يكون يوم (٢٢ فبراير) من كل عام يوماً لذكرى تأسيس الدولة السعودية باسم (يوم التأسيس)		
أداة الاعتماد:	أمر ملكي	رقم الاعتماد:	رقم: أ/ ٣٧١ رقم: أ/ ٣٧١
جهة الاصدار:	ملك المملكة العربية السعودية	تاريخ الاصدار:	١٤٤٣ / ٦ / ٢٤ هـ ١٤٤٣ / ٦ / ٢٤ هـ
تاريخ النفاذ:	اعتبار يوم ٢٢ فبراير من كل عام يوم لذكرى تأسيس الدولة السعودية وأصبح إجازة رسمية.	المتغيرات:	
المضمون:	أولاً: يكون يوم (٢٢ فبراير) من كل عام يوماً لذكرى تأسيس الدولة السعودية، باسم (يوم التأسيس)، ويصبح إجازة رسمية. ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.		
حالة النشر:	نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ٣/٧/١٤٤٣ هـ من العدد (٤٩٢٠)		
حالة النفاذ:			



للاطلاع على
قرار مجلس الوزراء

الأنظمة واللوائح الصادرة

الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة وحكومة الكويت
للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار المباشر

الموضوع:

٣٤٤
٥٧/م

رقم الاعتماد:

قرار مجلس الوزراء
مرسوم ملكي

أداة الاعتماد:

٢٢ / ١٠٦ / ١٤٤٣هـ
٢٣ / ١٠٦ / ١٤٤٣هـ

تاريخ الاصدار:

مجلس الوزراء

جهة الاصدار:

تقوية العلاقات الاقتصادية بين البلدين
في مجال تشجيع الاستثمار المباشر

المتغيرات:

تدخل حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل
بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية يؤكد
استكمال الاجراءات النظامية الداخلية
اللازمة لدخولها حيز النفاذ

تاريخ النفاذ:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة
الكويت للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار المباشر، الموقعة بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٤٤٢هـ، الموافق
٢١ / ٦ / ٢٠٢٢م، بالصيغة المرافقة.

المضمون:

ثانياً: قيام وزارة الاستثمار بالتنسيق مع الجانب الكويتي لملء الحقول المخصصة للمعلومات
الآتية: (المدينة التي حررت فيها المذكرة، والتاريخ الهجري لتحرير المذكرة وما يوافقه بالتاريخ
الميلادي) في النسخة النهائية الموقعة للمذكرة، وفقاً للمادة (٧٩) من اتفاقية (فيينا) لقانون
المعاهدات لعام (١٩٦٩م)، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (٢٥/م) وتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٤٢٣هـ.

نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ١٤٤٣/٧/٣هـ من العدد (٤٩٢٠)

حالة النشر:

تدخل حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية يؤكد
استكمال الاجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ بعد ٣٠ يوماً من تاريخ آخر
إشعار متبادل بين الطرفين

حالة النفاذ:



للاطلاع على
قرار مجلس الوزراء

الأنظمة واللوائح الصادرة

الموافقة على اتفاقية تعاون بين وزارة السياحة في المملكة ومنظمة السياحة العالمية لتنمية القدرات البشرية عن طريق التعليم الإلكتروني

الموضوع:

٣٤٣
٥٦/٣٥

رقم الاعتماد:

قرار مجلس الوزراء
مرسوم ملكي

أداة الاعتماد:

١٤٤٣/٠٦/٢٢ هـ
١٤٤٣/٠٦/٢٣ هـ

تاريخ الاصدار:

مجلس الوزراء

جهة الاصدار:

تطوير المشاريع السياحية في المملكة العربية السعودية المتعلقة بتنمية القدرات البشرية عن طريق التعليم الإلكتروني، والابتكار، وال جودة، وبناء القدرات.

المتغيرات:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بناء على إخطار من الوزارة للمنظمة خلال ٦٠ يوما من تاريخ التوقيع عليها.

تاريخ النفاذ:

الموافق على اتفاقية تعاون بين وزارة السياحة في المملكة العربية السعودية ومنظمة السياحة العالمية لتنمية القدرات البشرية عن طريق التعليم الإلكتروني، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤ / ١٠ / ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٦ / ٠٢ / ٢٠٢٠، في ضوء الصيغة المرافقة.

المضمون:

نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ٣/٧/١٤٤٣ هـ من العدد (٤٩٢٠)

حالة النشر:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بناء على إخطار من الوزارة للمنظمة خلال ٦٠ يوما من تاريخ التوقيع عليها.

حالة النفاذ:



للاطلاع على
قرار مجلس الوزراء

الأنظمة واللوائح الصادرة

إلغاء اللائحة التنظيمية لمزاولة مهنة التعقيب على المعاملات لدى الجهات الحكومية

الموضوع:

٣٤٩
٥٨/م

رقم الاعتماد:

قرار مجلس الوزراء
مرسوم ملكي

أداة الاعتماد:

١٤٤٣ / ٦ / ٢٢ هـ
١٤٤٣ / ٦ / ٢٣ هـ

تاريخ الاصدار:

مجلس الوزراء

جهة الاصدار:

إلغاء اللائحة التنظيمية لمزاولة مهنة التعقيب على المعاملات لدى الجهات الحكومية، إلغائه الرسمين الواردين في البند (أولاً) من المرسوم الملكي رقم (٣٥/م) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥ هـ.

المتغيرات:

نافذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

تاريخ النفاذ:

أولاً: إلغاء اللائحة التنظيمية لمزاولة مهنة التعقيب على المعاملات لدى الجهات الحكومية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٧) وتاريخ ١٣ / ٦ / ١٤٢٤ هـ.
ثانياً: إلغاء الرسمين الواردين في البند (أولاً) من المرسوم الملكي رقم (٣٥/م) وتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٤٢٤ هـ، القاضي بفرض رسم قدره (١٠٠) مائة ريال مقابل إصدار الترخيص لمزاولة مهنة التعقيب على المعاملات لدى الجهات الحكومية، ورسم قدره (٥٠) خمسون ريالاً عند تجديده،
وقد أعد مرسوم ملكي بما تضمنه البند (ثانياً) من هذا القرار، صيغته مرافقة لهذا.

المضمون:

نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ١٤٤٣/٧/٣ هـ من العدد (٤٩٢٠)

حالة النشر:

نافذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

حالة النفاذ:



للاطلاع على
قرار مجلس الوزراء

الأنظمة واللوائح الصادرة

تحديد الموظفين المخولين بضبط مخالقات نظام النقل
بالخطوط الحديدية ولائحته التنفيذية

الموضوع:

١/٤٣/١٨٣
١/٤٣/١٨٣

رقم الاعتماد:

قرار وزاري
قرار وزير النقل

أداة الاعتماد:

١٤٤٣/٠٥/٢٣هـ
١٤٤٣/٠٥/٢٣هـ

تاريخ الاصدار:

وزير النقل

جهة الاصدار:

تحديد الموظفين المخولين بضبط مخالقات
نظام النقل بالخطوط الحديدية ولائحته
التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه

المتغيرات:

من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية

تاريخ النفاذ:

أولاً: قيام موظفي وكالة الهيئة للنقل السككي، والإدارة العامة للرقابة والامتثال بالهيئة العامة للنقل بضبط الأفعال المخالفة لأحكام نظام النقل بالخطوط الحديدية ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه وفق النموذجين رقم (١) و(٢) الملحقين بهذا القرار.
ثانياً: قيام موظفي إدارات الأمن الصناعي في الخطوط الحديدية الحاصلين على موافقة الهيئة العليا للأمن الصناعي بضبط الأفعال المخالفة لأحكام نظام النقل بالخطوط الحديدية ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه وفق النموذج رقم (١) الملحق بهذا القرار.
ثالثاً: مع عدم الإخلال بالأنظمة المعمول بها في المملكة، يلتزم الموظفون المشار لهم في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار بتدليل إجراءات ضبط مخالقات نظام النقل بالخطوط الحديدية ولائحته التنفيذية.

المضمون:

نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ١٤٤٣/٧/٣هـ من العدد (٤٩٢٠)

حالة النشر:

ساري من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حالة النفاذ:



للاطلاع على
قرار مجلس الوزراء

الأنظمة واللوائح الصادرة



الموضوع:	اعتماد لائحة أعمال النظارة
أداة الاعتماد:	قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف
رقم الاعتماد:	٤٣/١٨/١/٣١
جهة الاصدار:	مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف
تاريخ النفاذ:	يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية
المتغيرات:	تنظيم جديد
المضمون:	اعتماد لائحة تنظيم أعمال النظارة بالصيغة المرافقة.
حالة النشر:	نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ٣/٧/١٤٤٣ هـ من العدد (٤٩٢٠)
حالة النفاذ:	ساري من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية



للاطلاع على
قرار مجلس الوزراء

الأنظمة واللوائح الصادرة

تعديل بعض مواد لائحة التسجيل الاختياري لمصنفات
حقوق المؤلف

الموضوع:

٢٠٢١/١٨/٠٤

رقم الاعتماد:

قرار مجلس إدارة الهيئة
السعودية للملكية الفكرية

أداة الاعتماد:

١٩ / ٠٤ / ١٤٤٣هـ

تاريخ الاصدار:

مجلس إدارة الهيئة
السعودية للملكية الفكرية

جهة الاصدار:

تعديل المواد (الأولى، الثالثة،
السادسة، التاسعة، الحادية عشرة)

المتغيرات:

يعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية.

تاريخ النفاذ:

أولاً: تعديل المواد (الأولى، الثالثة، السادسة، التاسعة،
الحادية عشرة) ، ثانياً: تعديل المقابل المالي المعتمد
بموجب المادة الخامسة عشرة فقرة (٣).

المضمون:

نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ٣/٧/١٤٤٣هـ من العدد (٤٩٢٠)

حالة النشر:

ساري من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حالة النفاذ:



للاطلاع على
قرار مجلس الوزراء



لجنة المحامين بمنطقة الرياض

شهر فبراير

الأنظمة واللوائح الصادرة

مذكرة تعاون بين دارة الملك عبدالعزيز في المملكة وبين مؤسسة أرشيف المغرب في المملكة المغربية	الموضوع:		
٣٦٠ ٥٩/م	رقم الاعتماد:	قرار مجلس الوزراء مرسوم ملكي	أداة الاعتماد:
١٤٤٣ / ٠٦ / ٢٩ هـ ١٤٤٣ / ٠٧ / ٠١ هـ	تاريخ الاصدار:	مجلس الوزراء	جهة الاصدار:
تطوير علاقات التعاون الثنائي وتعزيزها في مجال عمل كل مؤسسة أرشيف المغرب بالمملكة المغربية، ودارة الملك عبدالعزيز في المملكة العربية السعودية.	المتغيرات:	تدخل حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية يؤكد استكمال الاجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز التنفيذ	تاريخ النفاذ:
الموافقة على مذكرة تعاون بين دارة الملك عبدالعزيز في المملكة العربية السعودية ومؤسسة أرشيف المغرب بالمملكة المغربية الموقعة في مدينة الرباط، ٨ صفر ١٤٤٣ هـ.	المضمون:		
نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ١٠/٧/١٤٤٣ هـ من العدد (٤٩٢٠)	حالة النشر:		
تدخل حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية يؤكد استكمال الاجراءات النظامية الداخلية اللاومة لدخولها حيز التنفيذ	حالة النفاذ:		



للاطلاع على
قرار مجلس الوزراء

الأنظمة واللوائح الصادرة

الموافقة على تعديل البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء
رقم (٦)

الموضوع:

٣٦٧

رقم الاعتماد:

قرار مجلس الوزراء

أداة الاعتماد:

٢٩ / ٦ / ١٤٤٣هـ

تاريخ الاصدار:

مجلس الوزراء

جهة الاصدار:

تعديل البند (ثانياً) من قرار
مجلس الوزراء رقم (٦)

المتغيرات:

ساري من تاريخ النشر
في الجريدة الرسمية

تاريخ النفاذ:

الموافق على تعديل البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٦)
وتاريخ ١٨ / ٢ / ١٤٣٧هـ، ليكون بالنص الآتي: «تكون وزارة الداخلية ورئاسة
أمن الدولة هما الجهتين المختصتين المشار إليهما في النظام وذلك
بحسب اختصاص كل منهما».

المضمون:

نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ١٠/٧/١٤٤٣هـ من العدد (٤٩٢٠)

حالة النشر:

ساري من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حالة النفاذ:



للاطلاع على
قرار مجلس الوزراء

الأنظمة واللوائح الصادرة

تمكين وزارة السياحة من ضبط المخالفات في لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية ذات الصلة باختصاصاتها

الموضوع:

٣٦٣

رقم الاعتماد:

مجلس الوزراء

أداة الاعتماد:

٢٩ / ٠٦ / ١٤٤٣هـ

تاريخ الاصدار:

مجلس الوزراء

جهة الاصدار:

تمكين وزارة السياحة من ضبط المخالفات في لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية ذات الصلة باختصاصاتها

المتغيرات:

ساري من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

تاريخ النفاذ:

أولاً: - دون إخلال بمباشرة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان لأختصاصاتها المنصوص عليها في لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية - الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ٥ / ٢١ / ١٤٤٢هـ - ومع مراعاة ما نصت عليه المادة (الخامسة) من اللائحة، يتفق وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان ووزير السياحة على تحديد المخالفات في الجدول المشار إليه في المادة (الثالثة) من اللائحة - ذات الصلة باختصاصات وزارة السياحة المقرة نظاماً - التي تصبغها وزارة السياحة وفقاً لما ورد في الفقرة (٣) من هذا البند وإيقاع الجزاءات المنصوص عليها في اللائحة.
٢- يصدر وزير السياحة القرارات التنفيذية اللازمة لها ورد في الفقرة (١) من هذا البند وكيفية تطبيقها، مع مراعاة التنسيق - فيما يلازمه - مع وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
٣- مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الخامسة) من لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ٥ / ٢١ / ١٤٤٢هـ، بغرض وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان ووزير السياحة في شأن إصدار قرار من يتولى من موظفي أو عمال وزارة السياحة ضبط المخالفات - ذات الصلة باختصاصات وزارة السياحة المقرة نظاماً - التي ستحدد في الجدول المشار إليه في المادة (الثالثة) من اللائحة، وإيقاع الجزاءات المنصوص عليها في اللائحة.
٤- لا يخل ما ورد في الفقرات السابقة بما تقتضيه الأنظمة السياحية والأنظمة الأخرى ذات الصلة.
٥- تتسق وزارة السياحة مع وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان في شأن إيجاد حلول مناسبة عند ظهور ملحوظات أو عوائق تشبهاً عن تطبيق ما ورد في الفقرة (١) من هذا البند.
ثانياً: يعمل بما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار إلى حين صدور نظام السياحة - المعدل - والعمل به.

المضمون:

نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ١٠/٧/١٤٤٣ هـ من العدد (٤٩٢٠)

حالة النشر:

ساري من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حالة النفاذ:



للاطلاع على
قرار مجلس الوزراء



لجنة المحامين بمنطقة الرياض

شهر فبراير

الأنظمة واللوائح الصادرة

الموضوع:	تمكين وزارة السياحة من ضبط المخالفات في لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية ذات الصلة باختصاصاتها
أداة الاعتماد:	قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل
رقم الاعتماد:	٣/٢٠٢١/٢/٤
جهة الاصدار:	مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل
تاريخ الاصدار:	١٠/٤/١٤٤٣هـ
تاريخ النفاذ:	ساري من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
المتغيرات:	تعديل فقرات
المضمون:	الموافقة على تعديل لائحة مزاولة أعمال النقل البحري ولائحة تسجيل السفن وقيد الوحدات البحرية ولائحة بيع تذاكر السفر البحرية واللائحة التنفيذية لفحص ومعاينة السفن الصغيرة واللائحة التنفيذية لفحص وصيانة أجهزة الإنقاذ المتنقلة، وفق الصيغة المرفقة.
حالة النشر:	نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ١٠/٧/١٤٤٣هـ من العدد (٤٩٢٠)
حالة النفاذ:	ساري من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية



للاطلاع على
قرار مجلس الوزراء

الأنظمة واللوائح الصادرة

نزاع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية في
منطقة عسير

الموضوع:

٤٣٠٢٠١/٣٣٥٦

رقم الاعتماد:

قرار وزير الطاقة

أداة الاعتماد:

١٠٦/٢١ /١٤٤٣هـ

تاريخ الاصدار:

وزير الطاقة

جهة الاصدار:

نزاع ملكية

المتغيرات:

ساري من تاريخ النشر
في الجريدة الرسمية

تاريخ النفاذ:

أولاً: الموافقة على البند في إجراءات نزاع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (١٦٠-١١٧٠٠٠٠٠٠٠٠) بتاريخ ٢٤/٢٤/٤٤١٧هـ الواقعة في حي كرض المركز بتلسمير بمنطقة عسير، والمتنازله مع حرم الخط الهوائي جهد (٣٣ ك.ف) الذي يربط محطة توليد محطة آل مسلم، ومساحة إجمالية مقدارها (٢٠٥٤٢) كمساحة والتي وأربعون متراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: بتأجيل الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسوية منجزها في كل من الحلة وصف وحصر العقارات، وحلحلة تقدير تعويض العقارات خلال مدة لا تزيد على (٥٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتبني الشركة الخوض في الاجتماعات وإعداد المحاضر واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة حلحلة الحلة لمهماتها.

ثالثاً: بتأجيل الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الصقوك على العقارات التي تقرر نزاع ملكيتها بالتعويض المفرد لهم، كما يبلغ مبلغ مالي العقارات وشاغليها بموجب اختلافها خلال الأمد التي تحددها الشركة على الأقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالتحليل، وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٠) والسادسة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات أصحاب الصقوك وفقاً لتقرير لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات التعويض وفق أحكام المادة (١٠) من النظام.

بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، وتعريف التعويض خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الموافقة بالتحديد في إجراءات نزاع الملكية وفقاً لأحكام المادة (اللامعة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التقدم أمام ديوان المحاكم من قرارات التحكيم التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صفيقتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي الجريدة التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم تنفيذها والعمل بمقتضاها.

المضمون:

نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ١٠/٧/١٤٤٣ هـ من العدد (٤٩٢٠)

حالة النشر:

ساري من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حالة النفاذ:



للاطلاع على
قرار مجلس الوزراء



لجنة المحامين بمنطقة الرياض

شهر فبراير

الأنظمة واللوائح الصادرة

نزع ملكية من أجل إنشاء محطة أم الجود المركزية في
منطقة مكة المكرمة

الموضوع:

٤٣٠٢٠١/٣٣٥٧

رقم الاعتماد:

قرار وزاري

أداة الاعتماد:

١٤٤٣ / ١٠٦ / ٢١ هـ

تاريخ الاصدار:

وزارة الطاقة

جهة الاصدار:

نزع ملكية

المتغيرات:

ساري من تاريخ النشر
في الجريدة الرسمية

تاريخ النفاذ:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية الأرض المملوكة ملكية خاصة الواقعة غرب مخطط الشفاء بمدينة مكة المكرمة، ومساحة إجماليه مقدارها (٦٥٨,٧٧ م^٢) كمسون ألفا وستمائة وخمسة وستون متراً مربعاً وسبعون سنتيمتراً مربعاً، وذلك لإنشاء محطة أم الجود المركزية (٣٨٠ ك. م.) وفق القرار المساحي المرفق لصالح الشركة السعودية للكهرباء.
ثانياً: نيل الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للتحالف المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية منحوتها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتلوي الشركة الدعوة إلى التجمعات وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة المهمات.
ثالثاً: نيل الشركة السعودية للكهرباء التصاريح المطلوبة على العقارات التي نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما نيل ملكي العقارات وشاغليها بتعويض إحتياطي للمدة التي تحددها الشركة على الأقلين على (٣) ثلاثين يوماً من تاريخ نيل الشركة بالقرار، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.
رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء، تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، ونيل إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يسلم مبلغ التعويض لصالحه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب المحكمة، وتصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.
خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ إيلائهم بالقرار.
سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توضع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي النسخة التي يقع العقار في إطارها اختصاصاً.
سابعاً: نيل هذا القرار لئلا يتم تنفيذ العمل بمقتضى.

المضمون:

نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ١٠/٧/١٤٤٣ هـ من العدد (٤٩٢٠)

حالة النشر:

ساري من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حالة النفاذ:



للاطلاع على
قرار مجلس الوزراء



لجنة المحامين بمنطقة الرياض

شهر فبراير

الأنظمة واللوائح الصادرة



نزاع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية في
منطقة مكة المكرمة

الموضوع:

٤٣٠٢٠١/٣٣٥٨

رقم الاعتماد:

قرار وزاري

أداة الاعتماد:

١٠٦/٢١ /١٤٤٣هـ

تاريخ الاصدار:

وزارة الطاقة

جهة الاصدار:

نزاع ملكية

المتغيرات:

ساري من تاريخ النشر
في الجريدة الرسمية

تاريخ النفاذ:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزاع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٦٢٠٢-١٢٠٢٠) وتاريخ ١٤٤٤هـ، الواقعة بمدينة مكة المكرمة، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي حشد (٨) لبرق في الذي يربط محطة الضغط العالي بمكة المكرمة محطة الحوم، وبمساحة إجمالية مقدارها (٥٤٤-٥٤٤) لتلامذة وخمسة أمتار مربعة وأربعة أروعون مستمراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: توقيع الشركة السعودية للكهرباء، هذا القرار الصالح المعلن المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسوية منجزها في كل من الحلة وصف وحصر العقارات، وحللة تقدير تعويض العقارات خلال مدة لا تزيد على (٥٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتبليغ الشركة الكهوه إلى الاجتماعات وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة مباشرة كل حلة لمهماتها.

ثالثاً: توقيع الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الصقوك على العقارات التي تقرر نزاع ملكيتها بالتعويض المفرد لهم، كما يبلغ مالكي العقارات وشاغليها بموجب إخطافها خلال الأمد التي تحددها الشركة على الأقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالتحليل، وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٠) والسادسة عشرة) من النظام.

رابعاً: حذف الشركة السعودية للكهرباء، تعديلات أصحاب الصقوك وفقاً لتقرير لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات التعويض قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا تسلم مبلغ التعويض المصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكم، وتعريف التعويض خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الموافقة بالتحديد في إجراءات نزاع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التقدم أمام ديوان المطالع من قرارات التحكيم التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تبليغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صيغتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تتلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي الجريدة التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتفسيده والعمل بمقتضاها.

المضمون:

نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ١٠/٧/١٤٤٣ هـ من العدد (٤٩٢٠)

حالة النشر:

ساري من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حالة النفاذ:



للاطلاع على
قرار مجلس الوزراء

الأنظمة واللوائح الصادرة

تعديل على لائحة تعويضات فرع المعاشات والتسجيل
والاشتراكات

الموضوع:

٢٢٢٨/تأمينات

رقم الاعتماد:

قرار وزاري

أداة الاعتماد:

١٤٤٣ / ١٠ / ٢ هـ

تاريخ الاصدار:

وزارة المالية

جهة الاصدار:

تعديل وحذف فقرات

المتغيرات:

ساري من تاريخ النشر
في الجريدة الرسمية

تاريخ النفاذ:

أولاً: تعديل الفقرة (٦) من المادة (٣٨) من لائحة تعويضات فرع المعاشات لتكون بالنص الآتي:
«يجمع مستحق المعاش من أفراد العائلة بين المعاشات والعائدات المستحقة له -سواءً بصفته من أفراد العائلة أو بصفته من أفراد العائلة ومشارك- إذا كان من العاجزين عن الكسب الوارد ذكرهم في المادة (٢٠) من هذه اللائحة.»
ثانياً: تعديل الفقرة الفرعية (ب/٢) من الفقرة (١) من المادة (٤٤) من لائحة التسجيل والاشتراكات لتكون بالنص الآتي:
«أن يقدم الطالب قبل بلوغ المشترك السن المحددة بموجب أحكام الفقرة (٢) من المادة (٤) من النظام.»
ثالثاً: حذف الفقرة (٤) من المادة (٤٤) من لائحة التسجيل والاشتراكات.
رابعاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
خامساً: على محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية العمل على تنفيذ هذا القرار.

المضمون:

نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ١٠/٧/١٤٤٣ هـ من العدد (٤٩٢٠)

حالة النشر:

ساري من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حالة النفاذ:



للاطلاع على
قرار مجلس الوزراء



لجنة المحامين بمنطقة الرياض

شهر فبراير

الأنظمة واللوائح الصادرة



تعديل عدد من المواطنين في لائحتي التسجيل والاشتراكات
وتعويضات فرع المعاشات

الموضوع:

٢٢٧/تأمينات

رقم الاعتماد:

قرار وزاري

أداة الاعتماد:

١٤٤٣هـ / ٦ / ٢٠

تاريخ الاصدار:

وزارة المالية

جهة الاصدار:

تعديل وحذف فقرات

المتغيرات:

ساري من تاريخ النشر
في الجريدة الرسمية

تاريخ النفاذ:

أولا تعديل الفقرات (٣) و(٥) و(٦) من المادة (٥٥) من لائحة التسجيل والاشتراكات وفق التالي:
تعديل الفقرة (٣) لتكون النص التالي:
يوزع المقتضى أو من وثوقه ما يوافق مجمع المحققين خلال خمسة عشر يوما الأولى من الشهر الذي يلي الشهر المستحق عليه وجوز سداد الاشتراكات عن أي طرفة رمية مقدما دون إكمال ذلك، ويجوز إقفاله لمدة اربعة أشهر على الأقل في حين يتولى المحققين استيفاء
الدين في مرتب الموقوفين كما لو كان اشتراك يؤدي شهرا بشهر.
تعديل الفقرة (٥) لتكون النص التالي:
تجوز المحققون طلب ذلك كالتالي كمرحلة أولى الاشتراك في الشريحة الأولى منها مباشرة على أن يتقدم بطلبه قبل بدء السنة المالية، ويعتبر في حكم ذلك أن يتقدم بطلبه بوجه اربعة ايام الأولى من أول شهر من تلك السنة، وإذا تأخر عن هذا الموعد بدأ تعديل وفق الشريحة
المتعددة من أول السنة المالية التالية لتاريخ تقديم الطلب.

تعديل الفقرة (٦) لتكون النص التالي:
تجوز المحققون طلب تعديل شريحة دخل المزدك في أي شريحة من شرائح الدخل لأحد الشريحة المتعددة الخاضعة له على أن يتقدم بطلبه قبل بدء السنة المالية، ويعتبر في حكم ذلك أن يتقدم بطلبه بوجه اربعة ايام الأولى من أول شهر من تلك السنة، وإذا تأخر عن هذا الموعد بدأ
تأجيل تعديل الفقرة (٦) من المادة (٥٥) من لائحة التعويضات فرع المعاشات لتكون النص التالي:
في حالة التعديل أو من وثوقه ما يوافق مجمع المحققين خلال خمسة عشر يوما الأولى من الشهر الذي يلي الشهر المستحق عليه وجوز سداد الاشتراكات عن أي طرفة رمية مقدما دون إكمال ذلك، ويجوز إقفاله لمدة اربعة أشهر على الأقل في حين يتولى المحققين استيفاء
الدين في مرتب الموقوفين كما لو كان اشتراك يؤدي شهرا بشهر.
تعديل الفقرة (٦) لتكون النص التالي:
تجوز المحققون طلب ذلك كالتالي كمرحلة أولى الاشتراك في الشريحة الأولى منها مباشرة على أن يتقدم بطلبه قبل بدء السنة المالية، ويعتبر في حكم ذلك أن يتقدم بطلبه بوجه اربعة ايام الأولى من أول شهر من تلك السنة، وإذا تأخر عن هذا الموعد بدأ تعديل وفق الشريحة
المتعددة من أول السنة المالية التالية لتاريخ تقديم الطلب.

المضمون:

نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ١٠/٧/١٤٤٣ هـ من العدد (٤٩٢٠)

حالة النشر:

ساري من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حالة النفاذ:



للاطلاع على
قرار مجلس الوزراء

الأنظمة واللوائح الصادرة

الموافقة على مذكرة تعاون في مجال الملكية الفكرية
بين المملكة والجمهورية الفرنسية

الموضوع:

٣٧٤
٦٠/٣٥

رقم الاعتماد:

قرار مجلس الوزراء
مرسوم ملكي

أداة الاعتماد:

١٤٤٣ / ٠٧ / ٧
١٤٤٣ / ٠٧ / ٨

تاريخ الاصدار:

مجلس الوزراء

جهة الاصدار:

الموافقة على مذكرة تعاون
في مجال الملكية الفكرية

المتغيرات:

تدخل حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل
بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية
بؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية
اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

تاريخ النفاذ:

أولاً: الموافقة على مذكرة تعاون في مجال الملكية الفكرية بين الهيئة السعودية للملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية والمعهد الوطني للملكية الصناعية في الجمهورية الفرنسية، الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ٢٠٢٢ / ١٢ / ٢٤هـ الموافق ٢٠٢١ / ٧ / ١٢هـ بالصيغة المرافقة. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا. ثانياً: قيام الهيئة السعودية للملكية الفكرية بالتنسيق مع الجانب الفرنسي لإجراء التصحيح اللازم، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٧٩) من اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩م)، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (٢٥/م) وتاريخ ٢٥ / ١٢ / ٢٥هـ، وذلك بتعديل المادة (الثامنة) من النص العربي للمذكرة الموقعة، لتصبح بالنص الآتي: "هذه المذكرة ليست اتفاقية دولية ولا تنشئ حقوقاً أو التزامات يحكمها القانون الدولي".

المضمون:

نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ١٤٤٣/٧/١٧هـ من العدد (٤٩٢٢)

حالة النشر:

تدخل حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية
بؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

حالة النفاذ:



للاطلاع على
قرار مجلس الوزراء

الأنظمة واللوائح الصادرة

تعديل المادة (الخامسة) من تنظيم هيئات تطوير المناطق والمدن

الموضوع:

٣٧٥

رقم الاعتماد:

قرار مجلس الوزراء

أداة الاعتماد:

١٤٤٣ / ٠٧ / ٧
١٤٤٣ / ٠٧ / ٨

تاريخ الاصدار:

مجلس الوزراء

جهة الاصدار:

تعديل مادة

المتغيرات:

من تاريخ النشر في
الجريدة الرسمية

تاريخ النفاذ:

أولاً: تعديل المادة (الخامسة) من تنظيم هيئات تطوير المناطق والمدن، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٥) وتاريخ ٧ / ٩ / ١٤٣٩هـ، وذلك على النحو الآتي:
١- حذف عبارة "ممثل من الشركة السعودية للكهرباء" كعضو" الواردة في الفقرة (أ).
٢- حذف عبارة "وممثل من شركة أرامكو السعودية" الواردة في الفقرة (ع).
٣- إضافة عبارتين إلى الفقرة (أ)، بالنصين الآتيين:
"ممثل من وزارة الطاقة عضو".
"ممثل من وزارة الصناعة والأثروة المعدنية عضو".
ثانياً: تعديل الفقرة (٣) من البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٥) وتاريخ ٧ / ٩ / ١٤٣٩هـ، لتكون بالنص الآتي: "يحل ممثل من وزارة البيئة والمياه والزراعة عن ممثل شركة المياه الوطنية في عضوية مجلس الهيئة المشار إليه في المادة (الخامسة) من التنظيم، في المناطق التي لم تمارس بعد فيها الشركة اختصاصاتها".

المضمون:

نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ١٤٤٣ / ٧ / ١٧هـ من العدد (٤٩٢٢)

حالة النشر:

ساري من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حالة النفاذ:



للاطلاع على
قرار مجلس الوزراء



لجنة المحامين بمنطقة الرياض

شهر فبراير

الأنظمة واللوائح الصادرة

الموضوع:	استمرار تطبيق ضوابط استثناء أعمال مبادرات برامج تحقيق الرؤية من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية		
أداة الاعتماد:	قرار مجلس الوزراء	رقم الاعتماد:	٣٧٦
جهة الاصدار:	مجلس الوزراء	تاريخ الاصدار:	١٧/٧/١٤٤٣هـ
تاريخ النفاذ:	من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	المتغيرات:	استمرار تطبيق ضوابط استثناء أعمال مبادرات برامج تحقيق الرؤية من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية
المضمون:	استمرار تطبيق ضوابط استثناء أعمال مبادرات برامج تحقيق الرؤية من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية - الموافق عليها بالأمر السامي رقم (١١٥٠٣) وتاريخ ٩ / ٣ / ١٤٣٩هـ، والمعدلة بالأمرين السامين رقم (٣٤٧٧٤) وتاريخ ٢٢ / ٦ / ١٤٤٠هـ، ورقم (٢٤٤٩٢) وتاريخ ٣ / ٥ / ١٤٤٢هـ - إلى حين استكمال الإجراءات النظامية لتعديل نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٨/م) وتاريخ ١٣ / ١١ / ١٤٤٠هـ. ثانياً: تفويض معالي رئيس الهيئة العامة للنقل للاعتقاد بالآليات المناسبة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة وإصدار القرارات والتعاميم اللازمة لذلك. ثالثاً: يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ النشر. رابعاً: على معالي رئيس الهيئة العامة للنقل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضى القرار.		
حالة النشر:	نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ١٧/٧/١٤٤٣هـ من العدد (٤٩٢٢)		
حالة النفاذ:	ساري من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية		



للاطلاع على
قرار مجلس الوزراء



لجنة المحامين بمنطقة الرياض

شهر فبراير

الأنظمة واللوائح الصادرة

الموافق على تنظيم المجلس الوطني للصحة المهنية	الموضوع:
قرار مجلس الوزراء	أداة الاعتماد:
رقم الاعتماد: ٣٧٩	
مجلس الوزراء	جهة الاصدار:
تاريخ الاصدار: ١٤٤٣ / ٠٧ / ٧هـ	
من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	تاريخ النفاذ:
المتغيرات:	تنظيم جديد
الموافق على تنظيم المجلس الوطني للصحة المهنية، بالصيغة المرافقة.	المضمون:
نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ١٤٤٣ / ٧ / ١٧هـ من العدد (٤٩٢٢)	حالة النشر:
ساري من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	حالة النفاذ:



للاطلاع على
قرار مجلس الوزراء

الأنظمة واللوائح الصادرة

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار
الوزاري رقم ٧٠٢٧٣

الموضوع:

رقم الاعتماد:

قرار وزاري

أداة الاعتماد:

تاريخ الاصدار:

وزير الموارد البشرية والتنمية
الاجتماعية

جهة الاصدار:

تعديل لائحة

المتغيرات:

ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية وعلى موقع الوزارة
الإلكتروني، ويُعمل به من تاريخ
النشر.

تاريخ النفاذ:

أولاً: تعديل اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٠٢٧٣ وتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٤٠هـ وتعديلاته،
على النحو الآتي:
إضافة فقرة برقم (٤) للبند أولاً من المادة (الرابعة والعشرين) بالنص التالي: إجازة يوم التأسيس لمدة يوم
واحد، في يوم الثاني والعشرين من شهر فبراير للعام الميلادي.
تعديل الفقرة (٤) من البند ثانياً من المادة (الرابعة والعشرين) لتكون بالنص التالي: اليوم الوطني أو يوم
التأسيس مع أيام إجازة أحد العيدين لا يعوض العامل عن هذا اليوم.
ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع الوزارة الإلكتروني، ويُعمل به من تاريخ النشر.
ثالثاً: على نائب الوزير "للعمل" اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

المضمون:

نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ١٧/٧/١٤٤٣هـ من العدد (٤٩٢٢)

حالة النشر:

ساري من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حالة النفاذ:



للاطلاع على
قرار مجلس الوزراء



لجنة المحامين بمنطقة الرياض

شهر فبراير

الأنظمة واللوائح الصادرة

الموضوع:	الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة ووزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات في سلطنة عمان		
أداة الاعتماد:	قرار مجلس الوزراء مرسوم ملكي	رقم الاعتماد:	٣٨١ ٦٢/٣
جهة الاصدار:	مجلس الوزراء	تاريخ الاصدار:	١٤/٠٧/١٤٤٣هـ ١٥/٠٧/١٤٤٣هـ
تاريخ النفاذ:	تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين - عبر القنوات الدبلوماسية - يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ		
المضمون:	الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية ووزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات في سلطنة عمان للتعاون في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات والبريد، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ٢٨ / ٣ / ١٤٤٣هـ، الموافق ٣ / ١١ / ٢٠٢١م، بالصيغة المرافقة. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.		
حالة النشر:	نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ٢٤/٧/١٤٤٣هـ من العدد (٤٩٢٢)		
حالة النفاذ:	تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين - عبر القنوات الدبلوماسية - يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ		



للاطلاع على
قرار مجلس الوزراء



لجنة المحامين بمنطقة الرياض

شهر فبراير

الأنظمة واللوائح الصادرة

الموافق على اتفاقية بين حكومتي المملكة وقطر في مجال خدمات النقل الجوي	الموضوع:		
٣٨٢ ٦٣/٣	رقم الاعتماد:	قرار مجلس الوزراء مرسوم ملكي	أداة الاعتماد:
١٤٤٣ / ٠٧ / ١٤ ١٤٤٣ / ٠٧ / ١٥	تاريخ الاصدار:	مجلس الوزراء	جهة الاصدار:
الموافقة على اتفاقية	المتغيرات:	تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام أي من الطرفين آخر إشعار عبر القنوات الدبلوماسية، يفيد بإتمام الإجراءات الدستورية اللازمة طبقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في هذا الشأن.	تاريخ النفاذ:
الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة قطر في مجال خدمات النقل الجوي، الموقعة في محافظة جدة بتاريخ ٦ / ٨ / ١٤٣٨ هـ الموافق ٢ / ٥ / ٢٠١٧ م، بالصيغة المرافقة. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.	المضمون:		
نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ٢٤/٧/١٤٤٣ هـ من العدد (٤٩٢٢)	حالة النشر:		
تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام أي من الطرفين آخر إشعار عبر القنوات الدبلوماسية، يفيد بإتمام الإجراءات الدستورية اللازمة طبقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في هذا الشأن.	حالة النفاذ:		



للاطلاع على
قرار مجلس الوزراء



لجنة المحامين بمنطقة الرياض

شهر فبراير

الأنظمة واللوائح الصادرة

الموافقية على مذكرة تفاهم بين الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي في المملكة وهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية في مملكة البحرين	الموضوع:		
٣٨٣ ٦٤/٣	رقم الاعتماد:	قرار مجلس الوزراء مرسوم ملكي	أداة الاعتماد:
١٤٤٣ / ٠٧ / ١٤ ١٤٤٣ / ٠٧ / ١٥	تاريخ الاصدار:	مجلس الوزراء	جهة الاصدار:
الموافقية على مذكرة تفاهم	المتغيرات:	تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين - عبر القنوات الدبلوماسية - يؤكد إنهاء الإجراءات النظامية اللازمة	تاريخ النفاذ:
الموافقية على مذكرة تفاهم بين المملكة العربية السعودية وهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية في مملكة البحرين في شأن تفعيل (الجواز الصحي) للتحقق من مطابقة المسافرين عبر جسر الملك فهد من مواطني المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين أو المقيمين في أي منهما، للاشتراطات الصحية الخاصة بفيروس كورونا (كوفيد-١٩)، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٣ / ٤ / ١٤٤٣هـ، الموافق ١٨ / ١١ / ٢٠٢١م	المضمون:		
تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين - عبر القنوات الدبلوماسية - يؤكد إنهاء الإجراءات النظامية اللازمة	حالة النشر:		
تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين - عبر القنوات الدبلوماسية - يؤكد إنهاء الإجراءات النظامية اللازمة	حالة النفاذ:		



للاطلاع على
قرار مجلس الوزراء



لجنة المحامين بمنطقة الرياض

شهر فبراير

الأنظمة واللوائح الصادرة

الموافقة على عدد من اللوائح لنظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني	الموضوع:
قرار وزاري	أداة الاعتماد:
رقم الاعتماد: ٤٨٥/ق	جهة الاصدار:
وزارة الثقافة	تاريخ الاصدار:
١٤٤٣ /٠٧/٥ هـ ١٤٤٣ /٠٧/١٥ هـ	تاريخ النفاذ:
يعمل بها من اليوم التالي للنشر في الجريدة الرسمية	المتغيرات:
الموافقة على عدد من اللوائح	المضمون:
أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية للآثار والتراث العمراني بالصيغة المرافقة. ثانياً: الموافقة على اللائحة التنفيذية للمتاحف بالصيغة المرافقة. ثالثاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لصندوق الآثار والمتاحف والتراث العمراني بالصيغة المرافقة. رابعاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية للتفتيش وضبط مخالفات نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني والنظر فيها بالصيغة المرافقة. خامساً: نحل اللوائح التنفيذية المشار إليها في البند أولاً، وثانياً، وثالثاً، ورابعاً من هذا القرار محل اللوائح التنفيذية الصادرة بموجب قرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني سابقاً رقم (٣٨ /٨)، ورقم (٣٨ /٩)، ورقم (٣٨ /١٠)، ورقم (٣٨ /١١)، ورقم (٣٨ /١٢)، ورقم (٣٨ /١٣)، ورقم (٣٨ /١٤) بتاريخ ١٥ /٧ /١٤٣٦ هـ. سادساً: ننشر اللوائح المشار إليها في هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من اليوم التالي للنشر. سابعاً: يبلغ قرارنا هذا لمن يلزم بتنفيذه.	حالة النشر:
نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ٢٤/٧/١٤٤٣ هـ من العدد (٤٩٢٢)	حالة النفاذ:
يعمل بها من اليوم التالي للنشر في الجريدة الرسمية	



للاطلاع على
قرار مجلس الوزراء

الأنظمة واللوائح الصادرة

الموافقة على التعليمات التنفيذية لتطبيق جزاءات مخالفات البيع وفق جدول المخالفات والجزاءات البلدية

الموضوع:

٢٧٧

رقم الاعتماد:

قرار وزاري

أداة الاعتماد:

١٦/٧/١٤٤٣هـ

تاريخ الاصدار:

وزارة التجارة

جهة الاصدار:

الموافقة على التعليمات التنفيذية لتطبيق جزاءات مخالفات البيع وفق جدول المخالفات والجزاءات البلدية

المتغيرات:

من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

تاريخ النفاذ:

أولاً: الموافقة على التعليمات التنفيذية لتطبيق جزاءات مخالفات البيع وفق جدول المخالفات والجزاءات البلدية بالصيغة المرفقة. ثانياً: تُنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

المضمون:

نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ٢٤/٧/١٤٤٣هـ من العدد (٤٩٢٢)

حالة النشر:

ساري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

حالة النفاذ:



للاطلاع على
قرار مجلس الوزراء



لجنة المحامين بمنطقة الرياض

شهر فبراير

الأنظمة واللوائح الصادرة

الموافق على تعديلات اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية	الموضوع:
١٤٢٩	أداة الاعتماد:
رقم الاعتماد:	قرار وزاري
١٤٤٣ / ٠٧ / ٨ هـ	جهة الاصدار:
تاريخ الاصدار:	وزارة المالية
تعديلات اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية	تاريخ النفاذ:
المتغيرات:	من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية
أولاً: الموافقة على تعديلات اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية بالصيغة المرافقة. ثانياً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.	المضمون:
نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ٢٤/٧/١٤٤٣ هـ من العدد (٤٩٢٢)	حالة النشر:
ساري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية	حالة النفاذ:



للاطلاع على
قرار مجلس الوزراء